

٢٩٦٢٢

٢٠٢٠/١١/٣٠

إلى/ دائرة الموازنة/المصروفات
م / مخصصات خطورة

تحية طيبة...

كتابكم ذي العدد ٢٨٨٩٧ فـ ٢٠٢٠/١١/٨ ومرفقاته
ان المادة (١٣) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٨ المعديل
نصت على (للوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة منح مخصصات خطورة مهنية
تتراوح بين (٢٠٪) عشرون من المائة و (٣٠٪) ثلاثون من المائة من الراتب بموجب تعليمات
يصدرها وزير المالية) وقد صدرت الضوابط المعممة بأعمالنا ذي العدد ٢٤٧٤٤ في
٢٠٠٨/٧/١٥ الفقرة (٨) (صوريته طيبا) والمتضمنة آلية صرف المخصصات مدار البحث اعلاه
وعليه يقتضي لصرف تلك المخصصات ي حال توافر التخصيص المالي
مع التقدير

م / صورة اعمام

محمد حمزة مصطفى
مدير عام الدائرة القانونية
٢٠٢٠/١١/